

# مبادئ الأصول

طبع

إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس

تحقيق  
الدكتور عمار الطالبي

تصویر و تنسیق و رفع

بوقلاه بن علی

لاتنسونا من صالح دعائكم

# مِبْلَأُ الْأَصْوَلِ

إِمْلَاءُ الْإِمَامِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَادِيسٍ

تحقيق  
الدكتور عمران الطالبي

الطبعة الثانية

المؤسسة الوطنية للكتاب  
3 ، شارع زيروت يوسف  
الجزائر

رقم النشر : 86/2306  
© المؤسسة الوطنية للكتاب  
الجزائر - 1988

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثانية

يسعدني أن أقدم للقراء الطبعة الثانية من كتاب مبادئ الأصول  
لابن باديس.

وقد حفقت هذا النص على نسخة أخرى للشيخ صالح بالغري  
تلמיד لابن باديس كتبها من املاء الشيخ.

سلمتها لي الأستاذ الشيخ عبد القادر الأشهب الذي لاحظ مشكورا  
بعض الأخطاء المطبعية في الطبعة الأولى. وبهذا أصبح النص مصححا على  
نسختين :

الأولى للشيخ محمد العربي ورمزها (أ).

والثانية للشيخ صالح بالغري ورمزها (ب).

نرجو أن ينتفع بها طلاب العلوم الإسلامية في الجزائر وغيرها من  
البلدان الإسلامية.

الجزائر في 26 ربيع الأول 1405 هـ

1984/12/19 م

عمار الطالبي.



## تصدير

يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة، وهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقاً له.

ولا غرو بعد هذا أن يأتي الشيخ مصطفى عبد الرزاق (ت 1366 هـ - 1947 م) فيعتبر «الأصول» من أهم مجالات الفكر الفلسفي الإسلامي الذي بدت فيه أصالة هذا الفكر وابداعه واستقلاله.

هذا وقد ألف فيه الإمام الشافعي (ت 204 هـ) كتابه المشهور «الرسالة»، ثم تتابع فيه التصنيف إلى يومنا هذا.

ومن أمهات هذا العلم ما ألفه فيه الإمام أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (305 - 370 هـ) وما صنفه أبو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر، (ت 430 هـ)، وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الجوزي (ت 478 هـ) الذي نُعْنِي منذ عدة سنوات بتحقيقه؛ وسيصدر قريباً للناس بإذن الله، وكتاب فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت 482 هـ)، وكتاب المستصنف للغزالى (ت 555 هـ) وكتاب الآمدي (ت 631 هـ)، و« منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوى (ت 685 هـ) وكتاب « المواقفات » للشاطبي (ت 790 هـ) الذي نحا فيه نحواً من الابداع

لم يسبق اليه، وسلك فيه منهاجاً بين فيه حكمة الشريعة، ومقاصدها الجليلة.

ومن الذين ألقوا في هذا العلم من الجزائريين الإمام الأصولي الشري夫 محمد بن أحمد التلمساني (710 - 771 هـ) الذي وصلنا كتابه «مفتاح الأصول في ابتناء الفروع على الأصول<sup>(1)</sup>» الذي اشتهر بين علماء إفريقيا الشمالية، وأفريقيا الغربية وفقهاها إلى يومنا هذا.

وكان زعيم الاصلاح في بلادنا، الإمام ابن باديس، يتولى تدريس هذا العلم خلال نصوص هذا الكتاب ويعلق<sup>(2)</sup> عليه، ويناقشه مع تلاميذه.

وأمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول، اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء، فأحيا بها البحث العلمي، والنظر في الأصول ، وفي النهج، ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرین الذين اقتصرت اعمالهم على الجزئيات، ولم يلتقطوا الى الكليات التي تبني عليها الا قليلاً.

عثرت على هذه الرسالة عند أحد تلاميذ الإمام في مدينة قسنطينة إلا وهو الأستاذ محمد العربي بن صالح الحركاتي البوعيسى كان قد أملأها<sup>(3)</sup> ابن باديس على تلاميذه سنة 1356 هـ (1938 م).

أحاط فيها صاحبها على وجاهتها بأهم مطالب هذا العلم ومسائله.

(1) نشره الحاج السير أحمدو بيلو رئيس حكومة نيجيريا في ذلك العهد. باشراف الشيخ أبي بكر محمود قمي قاضي قضاة نيجيريا. دار الكتاب العربي. القاهرة 1382 هـ - 1962 م. وطبع قبل هذا عدة طبعات.

(2) لدى بعض تعليقاته على هذا الكتاب ولعلي أنشرها مع الكتاب المشار إليه.

(3) وأود أنأشكر للأستاذ محمد العربي تكريمه بالآذن لي بتقل هذه الرسالة ونشرها.

وأردننا بنشر هذه المخطوطة النادرة أن نحيي بها ذكرى ابن باديس الأربعين لعل همما تبعث في هذا السبيل لنشر أصول الثقافة الإسلامية، والاهتمام بهذا العلم الجوهرى من علوم المسلمين، الذى كاد ينقطع درسه في هذا القطر المجاهد من أقطار الإسلام.

ولعل الله ييسر لنا فيما يستقبل من أيامنا تحليل هذه الرسالة، وبيان محمل ما اشتملت عليه من مسائل هذا العلم، الذى هو أداة المجتهد في حركة التجديد، وصلاحه في تأصيل ما يعرض للMuslimين في عصرنا هذا من مشكلات تدعو للاجتهاد والجهاد.

نسأل الله أن يهنىء لنا من أمرنا رشدًا وأن ينير سبيلنا في كل عمل ينال رضاه.

الجزائر : الخميس 3 جمادى الأولى عام 1400 هـ  
د. عمار طالبى



# كتاب مبادئ الأصول

املاء الاستاذ العلامة الجليل الشيخ عبد الحميد

ابن باديس ألقاه الله لنفع الأنام<sup>(1)</sup>

---

## ١ - علم الأصول :

معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلة الأحكام فلنحصر<sup>(2)</sup> الكلام في أربعة أبواب.

---

(1) ب : هذا كتاب املاءات الأصول للشيخ باديس(ص).

(2) أ : فانحصر



## الباب الأول

### في أفعال المكلفين<sup>(3)</sup>

2 - من مقتضى عبودية العبد لربه أن يكون مطينا له في جميع أفعاله<sup>(4)</sup> مما يفعله بجواره الظاهرة أو بجواره الباطنة، وذلك بأن يجري على مقتضى طلب الله وإذنه، فيفعل ما طلب منه فعله، ويترك ما طلب منه تركه، وينختار<sup>(5)</sup> فيما أذن له في فعله وتركه، اذ كل فعل من أفعاله لا بد أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترك أو مأذونا في فعله وتركه.

---

(3) ب : المكلف.

(4) ب - أحواله.

(5) ب : وينتخب.



## الباب الثاني

### في أحكام الله تعالى

3 - كل فعل من أفعال المكلف الظاهرة والباطنة لا بد أن يكون قد تعلق به حكم من أحكام الله تعالى<sup>(1)</sup> لأن الإنسان لم يخلق عبثا ولم يترك سدى، وحكم الله تعالى هو طلبه أو اذنه أو وضعه<sup>(2)</sup>.

والطلب اما للفعل واما للترك، وهو في كلها اما على سبيل التحريم واما على سبيل الترجيح.

فما كان طلبا للفعل<sup>(3)</sup> على سبيل التحريم فهو الايجاب.  
وما كان طلبا على سبيل الترجيح فهو الندب او<sup>(4)</sup> الاستحباب.  
وما كان طلبا للترك<sup>(5)</sup> على سبيل التحريم فهو الحظر والتحريم.  
وما كان طلبا<sup>(6)</sup> على سبيل الترجيح فهو الكراهة<sup>(7)</sup>. واذنه في الفعل والترك هو<sup>(8)</sup> الاباحة، وانما سمي الطلب والاذن حكما، والحكم

---

(1) ب : من أن.

(2) ب : أو وضعه

(3) ب : طلبا للفعل

(4) ب : وللترك

(5) ب : للترك.

(6) ب : طلبا.

(7) ب : الكراهة

(8) ب : فهو

اثبات شيء لشيء أو نفيه عنه.

لأن الإيجاب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو الوجوب،  
فيقال فيه: واجب.

ولأن الاستحباب والندب إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف  
وهو الاستحبابية والمندوبية<sup>(1)</sup> فيقال فيه: مستحب ومندوب.

ولأن التحرم والمحظر<sup>(2)</sup> إذا تعلق بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو  
الحرمة والمحظورة، فيقال فيه: حرام ومحظور.

ولأن الكراهة<sup>(3)</sup> إذا تعلقت بالفعل ثبت له هذا الوصف وهو  
المكروهية فيقال فيه: مكروه: ولأن الاذن والاباحة إذا تعلق بالفعل ثبت  
له هذا الوصف وهو المأذونية والاباحة فيقال فيه: مأذون فيه ومباح.  
وتسمى هذه الأحكام الخمسة<sup>(4)</sup> أحكاماً تكليفية لما في تحصيل المطلوب  
من الكلفة<sup>(5)</sup>.

---

(1) ب : والمندوبية.

(2) ب : والمحظر.

(3) ب : الكراهة

(4) ب : الخمسة.

(5) ب : المكلف.

## الوضع<sup>(1)</sup>

4 - وأما وضعه تعالى :

فهو جعله الشيء سببا يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كدخول الوقت لوجوب الصلاة وصحتها.

أو شرطا يلزم من عدمه<sup>(2)</sup> العدم<sup>(3)</sup>، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء لصحتها.

أو مانعا يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوها وصحتها.

وانما سمي هذا الوضع حكما لأن ما وضعه الله سببا ثبتت<sup>(4)</sup> له السبيبية.

وما وضعه<sup>(5)</sup> شرطا ثبتت<sup>(6)</sup> له الشرطية.

وما وضعه<sup>(7)</sup> مانعا ثبتت<sup>(8)</sup> له المانعية.

وتسمى هذه الأحكام الثلاثة وضعية نسبة للوضع والجعل.

---

(1) ب : الوضع

(2) أ : عدم

(3) أ : عدم

(4) ب : ثبت

(5) ب : الله

(6) ب : ثبت

(7) ب : الله

(8) ب : ثبت

## تفريق ما بينها

5 - مما يفترقان فيه أن الحكم التكليفي<sup>(1)</sup> متعلقه فعل المكلف من حيث طلبه<sup>(2)</sup> والاذن فيه.

وان الحكم الوضعي متعلقه الأشياء التي تجعل شروطا وأسبابا وموانع، سواء كانت من فعل<sup>(3)</sup> المكلف كالوضوء شرطا في الصلاة، أو<sup>(4)</sup> لم تكن كدخول الوقت سببا في وجوبها<sup>(5)</sup>، وأن متعلق الحكم التكليفي يطالب المكلف بتحصيله لأنه فعله.

وأن متعلق الحكم الوضعي لا يطالب المكلف بتحصيله اذا لم يكن من فعله كدخول الوقت ومرور الحول، ويطلب بتحصيله اذا كان من فعله كالطهارة واستقبال القبلة، ويكون الفعل حينئذ متعلقا للحكمين باعتبارين مختلفين<sup>(6)</sup>.

---

(1) ب : التكليفية

(2) ب : أو.

(3) ب : أفعال.

(4) ب : أم.

(5) ب : سببا فيها.

(6) أ : مختلفين.

## الأحكام الشرعية في الخطابات الالهية

6 - كل حكم من أحكام الله تعالى فهو مستفاد من الخطابات الموجهة إلينا.

وما تضمن منها حكما تكليفيا فهو خطاب تكليف.

وما تضمن<sup>(1)</sup> حكما وضعيا فهو خطاب وضع . وقد يتضمن الخطاب الحكيمين معا. أمثلة لذلك :

فمن<sup>(2)</sup> قوله تعالى: (أقيموا الصلاة)<sup>(3)</sup> عرفنا الحكم الذي هو الإيجاب للصلاة.

ومن قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا)<sup>(4)</sup> عرفنا الحكم الذي هو التحريم للزنا. ومن قوله صلى الله عليه وسلم في العايد للصلوة أنه : (تكتب له<sup>(5)</sup> بكل خطوة حسنة وتحى عنه بأخرى سيئة)<sup>(6)</sup> عرفنا الحكم الذي هو استحباب كثرة الخطى الى المساجد<sup>(7)</sup>.

ومن قوله تعالى : (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا

---

(1) ب : منها.

(2) ب : فمن

(3) ب : ورد هذا في آيات كثيرة منها في البقرة آية 43 وآخرها في المرسل آية 20 وهي واردة في آية 16.

(4) ب : الاسراء 32.

(5) ب : له.

(6) ب : البخاري : باب الصلاة . مسلم : باب الصلاة أبو داود: باب الصلاة. وأخرج مسلم في باب المساجد ومالك في الداء : (أن يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة).

(7) المسجد.

أولي القرى والمساكن والمهاجرين في سبيل الله<sup>(1)</sup> عرفنا الحكم الذي هو كراهة الحلف على الامتناع من الصدقة.

ومن قوله تعالى : (إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ)<sup>(2)</sup> عرفنا الحكم الذي هو الاذن في الانتشار.

ومن قوله تعالى : (أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ)<sup>(3)</sup> عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى دخول الوقت سببا لإقامة<sup>(4)</sup> الصلاة.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(5)</sup> عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الوضوء شرطا في الصلاة.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (أليس اذا حاضرت المرأة لم تصل ولم تصم)<sup>(6)</sup> عرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى الحيض مانعا من الصلاة والصوم.

ومن قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهَكُمْ وآيُّدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ)<sup>(7)</sup> الآية ، عرفنا الحكم الذي هو ايجاب الوضوء ، وعرفنا الحكم الذي هو وضعه تعالى

---

(1) النور آية 22.

(2) الجمعة آية 10.

(3) الاسراء آية 78.

(4) ب : في اقامة.

(5) أخرجه البخاري في باب الوضوء . ومسلم في باب الطهارة . والترمذى في باب الطهارة . وأبو داود في باب الطهارة . وأحمد ابن حنبل في باب الطهارة .

(6) أخرجه البخاري في باب الحيض .

(7) المائدة آية 6.

الوضوء شرطا في الصلاة فاشتمل هذا<sup>(1)</sup> الخطاب على الحكم التكليفي والوضعي معا

### تتميم وتقسيم

7 - ينقسم الحكم أيضا الى : عزم وترخيص.  
فما كان حكما ابتدائيا عاما في جميع الأحوال فهو عزم ، والفعل الذي تعلق<sup>(2)</sup> به يسمى عزيمة كإيجاب الصلاة والصوم وتحريم الخمر.  
وما كان حكما سهلا شرع بعد حكم صعب في حالة خاصة لأجل العذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فهو ترخيص ، والفعل الذي تعلق به يسمى رخصة، كقصر الصلاة، والفطر في السفر<sup>(3)</sup> ، والمسح على الخف، واساغة الغصة بالخمر.

### تصحيح وابطال

8 - وينقسم<sup>(4)</sup> أيضا الى: تصحيح وابطال : فالتصحيح<sup>(5)</sup> : الحكم بالصحة في العبادات، وعقود المعاملات

---

(1) أ : هذا

(2) ب : تعالى.

(3) أ : في الصوم.

(4) ب : تقسيم.

(5) أ : التصحيح.

وهي<sup>(1)</sup> استيفاء العقد، والعبادات<sup>(2)</sup> بالشروط<sup>(3)</sup> المعتبرة فيه<sup>(4)</sup> شرعاً، وسلامته من الموضع بحيث يقع على الوجه المشروع، وما تعلقت به الصحة منها<sup>(5)</sup> صحيح، وابطال<sup>(6)</sup> الحكم لابطال<sup>(7)</sup> العقد أو العبادة.

والبطلان والفساد هو اختلال العبادة أو العقد لخلاف شرط، أو وجود مانع، بحيث تكون العبادة أو العقد وقعت على غير الوجه المشروع<sup>(8)</sup>، وما تعلق به الإبطال منها فهو باطل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(9)</sup>، رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

#### مقتضيات الحكم<sup>(10)</sup>

٩ - الحاكم هو الله تعالى.

وكل حاكم من الخلق فاتما<sup>(11)</sup> يكون حاكماً شرعاً إذا كان يحكم

---

(1) أ : وهي

(2) ب : أو العبادة.

(3) أ : للشروط

(4) ب : شرعاً.

(5) ب : فهو

(6) ب : والباطل.

(7) ب : بطلان.

(8) ب : وجه مشروع.

(9) أخرجه البخاري في باب الاعتصام والبيع، وابن ماجة، وابن حنبل.

(10) ب : مقتضى

(11) ب : إنما

بحكم الله يتحرّاه ويقصدهه<sup>(1)</sup> ، لقوله تعالى : «ان الحكم الا لله»<sup>(2)</sup> «وأن حكم بينهم بما أنزل الله»<sup>(3)</sup> ، «انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق إلى الله»<sup>(4)</sup> «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»<sup>(5)</sup> «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»<sup>(6)</sup> «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»<sup>(7)</sup> .

### المحكوم فيه

10 - هو فعل المكلف الظاهر والباطن : ولم يكلف الله العباد الا بما في مقدورهم ولا حرج عليهم فيه فلا تكليف بغير المقدور كقيام المبعد للصلوة، ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها<sup>(8)</sup> لقوله تعالى : «... ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به...»<sup>(9)</sup> ، «لا يكلف الله نفسا الا وسعها»<sup>(10)</sup> ، «وما جعل عليكم في الدين من حرج»<sup>(11)</sup> .

(1) ب : وقصده.

(2) الأنعام آية 57.

(3) المائدة آية 49.

(4) ( .. لتحكم بين الناس بما أراك الله ) - النساء آية 105.

(5) المائدة آية 44.

(6) المائدة آية 45.

(7) المائدة آية 47.

(8) ب : فلا تكليف... المريض لها.

(9) البقرة آية 286.

(10) البقرة آية 286.

(11) الحج آية 78.

## المحكوم عليه<sup>(1)</sup>

11 - وهو المكلف البالغ العاقل المختار دون الصبي والجنون والمعتوه والمكره.

## المخاطب بالأحكام

12 - اذا كان الخطاب بحكم وضعى فهو على عمومه للمكلف وغيره، ولهذا أرم<sup>(2)</sup> الصبي والجنون أرش جنائيهما، ووجبت الزكاة بملك النصاب في ماهما.

وان كان الخطاب بحكم تكليفي فهو لخصوص المكلفين.  
ثم الخطاب التكليفي ان كان بما<sup>(3)</sup> يتوقف عليه مصلحة كل فرد توقيفا مباشرا توجه لكل فرد، وسمى الخطاب خطابا عينيا ويسمى المطلوب به مطلوبا عينيا واجبا كان أو مندوبا، كالصلة والصوم والحج والعصدة<sup>(4)</sup> فرضها ونفلها، ولا يسقط الطلب فيه<sup>(5)</sup> عن أحد بقيام غيره به.

وان كان بما<sup>(6)</sup> تتوقف عليه مصلحة المجموع، ومصلحة الفرد من

---

(1) ب : المحكوم عليه فهو المكلف، المكلف هو ... ب : + فلا تكليف بغير المقدور كقيام المبعد للصلة ولا بما فيه حرج كقيام المريض لها.

(2) ب : لزم

(3) أ : مما.

(4) ب : العصدة.

(5) ب : فيها.

(6) أ : مما

حيث أنه جزء من المجموع توجه للمجموع وسمى الخطاب<sup>(1)</sup> خطاباً كفائياً، ويسمى المطلوب به مطلوباً<sup>(2)</sup> كفائياً واجباً كان الطلب<sup>(3)</sup> كطلب العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مندوباً كإفشاء السلام وتشميم العاطس، ويسقط الطلب عن المجموع اذا قام به بعضهم، ويكتفي فيه عن كل أحد غيره، ومن هذا القسم جاء قوله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون»<sup>(4)</sup> ، «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتتحققوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرُون»<sup>(5)</sup>.

(1) أ : الخطاب.

(2) أ : مطلوباً.

(3) ب : الطلب.

(4) آل عمران آية 104.

(5) التوبة آية 122.



## الباب الثالث<sup>(1)</sup>

### أدلة الأحكام من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس

13 - الكتاب : الكتاب هو القرآن العظيم وهو الكتاب<sup>(2)</sup> المترّل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف المنقوله<sup>(3)</sup> إلينا بالتواتر، المحفوظ بحفظ الله من التبديل والتغيير، وهو أصل الأدلة، اذ كلها يرجع اليه. واستدل<sup>(4)</sup> على حجيتها به، فالسنّة بيانه، والاجماع لا يكون الا عن دليل منه او من السنّة. والقياس لا يكون الا على أصل ثبت حكمه بالكتاب او السنّة او الاجماع.

14 - السنّة : هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير، وهي حجة في دين الله بالاجماع، لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»<sup>(5)</sup>. وقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول .... الى : تأوِيلاً»<sup>(6)</sup> وقوله تعالى : «وما

---

(1) ب : الباب الثالث.

(2) ب : الكتاب.

(3) ب : المنقول.

(4) ب : ويستدل

(5) الحشر آية 7.

(6) فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . النساء آية 59.

كان مؤمن ولا مؤمنة إلى : مبينا<sup>(1)</sup>. قوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»<sup>(2)</sup> الآية. قوله تعالى : «ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك - إلى قوله : وما على الرسول إلا البلاغ المبين»<sup>(3)</sup>. قوله تعالى : «وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول - إلى صدودا»<sup>(4)</sup>.

وتجيء السنة لبيان الكتاب لقوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم»<sup>(5)</sup>. قوله تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه»<sup>(6)</sup>.

وتنطبق بالتشريع<sup>(7)</sup> لقوله تعالى : « وما آتاكم الرسول»<sup>(8)</sup> الآية. وقد روى الشيخان أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله). قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات<sup>(9)</sup>؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) الأحزاب آية 36.

(2) النور آية 63.

(3) النور آية 24. أ - حذفت هذه الآية.

(4) (رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) - النساء آية 61.

(5) النحل آية 44.

(6) النحل آية 64.

(7) ب : في التشريع.

(8) الحشر آية 7.

(9) ب : إعادة للحديث كاملاً.

عليه وسلم وهي في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما<sup>(1)</sup> بين لوحى المصحف فما وجدته. فقال لها<sup>(2)</sup>: إن كنت قرأتيه لقد وجدتنيه<sup>(3)</sup>. فقال الله تعالى<sup>(4)</sup>: «وما آتاكم الرسول فخذوه»<sup>(5)</sup> الآية. فقالت<sup>(6)</sup>: أني<sup>(7)</sup> أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. فقال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما<sup>(8)</sup> لو كان ذلك لم أجمعها<sup>(9)</sup>.

## الاجماع

15 - هو اتفاق مجتهدی هذه الأمة بعد وفاة النبي صلی الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حکم شرعی، وهو حجة لقوله تعالى : «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبین له الھدی ويتبیغ غير سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم وساعت مصیراً»<sup>(10)</sup>. وهو قسمان :

عملي : نقلته الأمة كلها كالصلاۃ والصیام.

(1) أ : من

(2) ب : لها.

(3) كذا في الأصل.

(4) ب : عز وجل.

(5) الحشر آية 7.

(6) ب : امرأة.

(7) ب : فاني.

(8) ب : أما.

(9) ب : نجاعتها.

(10) النساء آية 115.

ونظري : وهو اما أن يكون مبنيا على النظر والاجتهداد<sup>(1)</sup> عن أدلة قطعية، أو عن أدلة ظنية، وهذا وقوعه ممكن، ولكن معرفته متعددة لانتشار المحتهدين في الآفاق، وكثرة عددهم الا اجماع الصحابة قبل انتشارهم فنحصر<sup>(2)</sup> عدد المحتهدين منهم.

## القياس

16 - هو الحال فرع بجهول الحكم بأصل معلوم الحكم في ذلك الحكم لوصف جامع ما بينها يكون هو سبب الحكم الثابت الأصل، مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع، كحال حلق النبيذ بالخمر في التحرم للأسكار الجامع ما بينها الذي هو علة تحريره<sup>(3)</sup>.

---

(1) ب : مبنيا على النظر والاجتهداد.

(2) ب : لحصر عددهم وعدد ...

(3) ب : الجامع ما بينها الذي هو علة تحريره.

## الباب الرابع

### في القواعد الأصولية

17 - تمهيد : الأدلة قسمان :

أدلة تفصيلية ، وأدلة اجمالية :

فال الأول<sup>(1)</sup> هي آيات الأحكام، وأحاديث الأحكام. وسميت تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص.

والثانية هي القواعد الأصولية، وسميت اجمالية لدخول جملة كثيرة من الأدلة التفصيلية تحت كل واحدة<sup>(2)</sup> منها، فقوله<sup>(3)</sup> تعالى (وأقيموا الصلاة) دليل تفصيلي في حكم الصلاة، وقاعدة الأمر للوجوب دليل اجمالي، لشموله الأمر الذي في هذه الآية وغيره. ويعرفة الدليل التفصيلي وما ينطبق عليه من الدليل الاجمالي يستفاد الحكم فيقال مثلاً: (أقيموا الصلاة، فالصلاحة<sup>(4)</sup> واجبة، ومرجع الأدلة التفصيلية الكتاب والسنة وما ذكره الأئمة من الاجماعات والأقیسة ، ومرجع الأدلة الاجمالية كتب الأصول.

---

(1) ب : الأولى.

(2) ب : وحدة.

(3) أ : قوله.

(4) ب : الصلاة.

## قاعدة في حمل اللفظ

18 - يحمل اللفظ على حقيقته دون بحاجة إلا لقرينة أو دليل، ويحمل اللفظ على المعنى العرفي للمتكلم دون المعنى اللغوي أو العرفي لغيره، وتحمّل الفاظ الكتاب والسنة على المعاني الشرعية دون اللغوية أو العرفية غير الشرعية.

## قاعدة في الأمر<sup>(1)</sup>

19 - صيغة الأمر إذا جاءت للطلب محمولة على الوجوب إلا لقرينة أو دليل، ولا تقتضي فوراً ولا تكراراً فلا يعلم إلا بقرينة أو دليل، والمرة ضرورية للامثال<sup>(2)</sup> وتحتاج النهي عن أضداد المأمور به وقت الامثال<sup>(3)</sup> وتقتضي طلب ما لا يحصل المطلوب إلا به.

## قاعدة في النهي

20 - صيغة النهي للتبرير إلا لقرينة أو دليل وتحتاج الفور ودوم الترك، وتقتضي فعل ضد من أضداد النهي عنه.

## قاعدة في الأخذ بالمؤمر<sup>(4)</sup> به

21 - يفعل من المأمور به المستطاع<sup>(5)</sup> ويترك النهي عنه جملة لقوله

(1) ب : في.

(2) ب : لتحقيق الامثال.

(3) أ : وتحتاج النهي ... الامثال.

(4) ب : للمامور.

(5) ب : من المأمور بقدر المستطاع.

صلى الله عليه وسلم : «إِذَا أَمْرَتُكُم بِشَيْءٍ فَخُذُوهُ مَا مَسْطَعْتُمْ، وَإِذَا  
نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ». رواه مسلم والنسائي<sup>(1)</sup>.

## قواعد المفهوم والمنطق

22 - كل معنى استفيد من جوهر اللفظ لأنه هو المعنى الذي وضع له اللفظ فهو المنطق، كالشخص الموصوف بالعلم من لفظة عالم في قوله : اذا سألت فاسأل العالم.

وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ، وليس اللفظ موضوعا له فهو المفهوم، كالشخص الموصوف بالجهل في المثال المذكور، فإنه يخطر في الذهن عند ذكر العالم لأنه ضد معناه. والضد يخطر بالبال عند خطور ضده.

كل معنى استفيد من ذكر اللفظ وهو ضد المعنى الذي وضع له اللفظ فإنه يعطي نقىض حكم المنطق، ويسمى مفهوم مخالفة، لمخالفته للمنطق في الحكم كما في المثال السابق، ويسمى دليل الخطاب.

وكل معنى استفيد من ذكر اللفظ وليس ضدًا للمنطق فإنه يعطي حكم المنطق، ويسمى مفهوم موافقة.

ثم ان كان مماثلا للمنطق في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوما بالمساواة<sup>(2)</sup> ويسمى لحن الخطاب، كتحريم اتلاف مال اليتيم من

---

(1) ب : والنسائي.

(2) ب : مفهوم موافقة بالمساواة.

تحريم أكله في قوله تعالى : (ولَا تأكُلوا أموالهم إِلَى أموالِكُم)<sup>(1)</sup> لتساويها في التعدي والظلم والتضييع على اليتيم.

وان كان أقوى منه في الوصف الذي استحق به الحكم كان مفهوم موافقة بالأحرمية، ويسمى فحوى خطاب كتحريم الضرب من تحريم قول أَفْ في قوله : تعالى : (ولَا تقلْ لَهُمْ أَفْ)<sup>(2)</sup> ، لأن الفعل أشد من القول في الاتساع.

## أنواع دليل الخطاب

23 - مفهوم الصفة : كقوله تعالى : (فَنَّ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ)<sup>(3)</sup>.

مفهوم الشرط كقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمَلْ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ)<sup>(4)</sup>.

مفهوم الغاية : كقوله تعالى : (حَتَّى تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ)<sup>(5)</sup>.

مفهوم العدد : كقوله تعالى : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)<sup>(6)</sup>.

---

(1) النساء آية 2.

(2) الأسراء آية 23.

(3) النساء آية 25.

(4) الطلاق آية 6.

(5) البقرة آية 230.

(6) النور آية 4.

مفهوم الخصر : كقوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاء من اعتق) <sup>(1)</sup>.

مفهوم الزمان : كقوله تعالى : (أياماً معدودات) <sup>(2)</sup>.

مفهوم المكان : كقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) <sup>(3)</sup>.

### تقيد

24 - لا يحتج بالمفهوم اذا خرج الكلام مخرج الغالب كقوله تعالى : (وربائكم اللائي في حجوركم) <sup>(4)</sup>.

أو جاء الكلام لتصوير الواقع ، كقوله تعالى : (لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) <sup>(5)</sup>.

أو جاء على حسب ما هو الشأن كقوله تعالى : (وأنتم عاكفون في المساجد) <sup>(6)</sup>.

أو جاء للتفخيم والتأكيد كقوله تعالى : (حقاً على المحسنين) <sup>(7)</sup>.

---

(1) أخرجه البخاري في باب الصلاة، ومسلم في باب العتق، وابن ماجة والموطأ في باب الطلاق.

(2) البقرة آية 184.

(3) آل عمران آية 97. ب : مفهوم اللقب عند الأصوليين هو اسم جامد كلفظ زيد.

(4) النساء آية 23.

(5) آل عمران آية 130.

(6) البقرة آية 187.

(7) البقرة آية 236.

ولا اذا عارضه نص كما في قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم)<sup>(1)</sup> فقد ثبت في السنة القولية والفعلية قصر الصلاة مع عدم الخوف.

### قاعدة النص

25 - كل ما دل على معنى واحد دون احتمال لغيره فهو نص في ذلك المعنى، كالاعلام وألفاظ الأعداد.

### قاعدة الظاهر

26 - كل ما دل على معنى<sup>(2)</sup> واحتمل غيره احتفالاً مرجوحاً فهو الظاهر الدلالة على ذلك المعنى، ويتعين حمله على ذلك المعنى، كاسم الجنس في معناه الأصلي<sup>(3)</sup> والعام في استغراق جميع أفراده.

### قاعدة المؤول

27 - كل ما دل على المعنى<sup>(4)</sup> المرجوح بسبب الدليل فهو المؤول الى ذلك المعنى الذي صار الآن متعينا فيه<sup>(5)</sup> كاسم الجنس في غير معناه

---

(1) النساء آية 101.

(2) ب : معنى.

(3) كاسم الجنس في معناه الأصلي.

(4) أ : معنى.

(5) أ : فيه.

الأصلي لأجل القرينة والعام في بعض أفراده لأجل المخصوص.

قاعدة في المبين<sup>(1)</sup>

28 - كل لفظ استقل بنفسه<sup>(2)</sup> في الدلالة على المراد منه فهو المبين سواء كان نصاً أم ظاهراً فيحمل على معناه دون توقف فيه.

قاعدة في المحمول<sup>(3)</sup>

29 - كل لفظ دل على معنى ولم يتعين المراد منه بنفسه فهو المحمول فيجب التوقف فيه حتى يتضح المراد منه ببيبة.

### أسباب الإجمال

30 - منها الاشتراك<sup>(4)</sup> في الوضع كالقرء للطهر والحيض، والنقل الشرعي كالصلوة والزكاة، وصلوحية الوصف للشئين<sup>(5)</sup> كالذي يتولى<sup>(6)</sup> عقدة النكاح<sup>(7)</sup> من الزوج والولي.

---

(1) ب : في.

(2) أ : بنفسه.

(3) ب : في.

(4) ب : اشتراك.

(5) ب : لشيئين.

(6) ب : بيده.

(7) ب : بنفسه.

## قاعدة<sup>(1)</sup> المبين<sup>(2)</sup>

31 - كل ما بان المراد منه<sup>(3)</sup> بسبب غيره فهو المبين قوله أو فعلًا أو غيرهما.

## قاعدة في العام

32 - كل لفظ استغرق ما صلح له دفعه واحدة من غير حصر فهو العام، ويجب أن يحمل على عمومه لظهوره في العموم حتى يثبت ما يخصه بعض أفراده فيخرج منه ما اقتضي الدليل الخصص اخراجه، ويبقى على عمومه فيها عداته.

## صيغ العموم

33 - **أسماء الشرط** : كقوله صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضا ميتة فهي له)<sup>(4)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت السهام فلأولى عصبة ذكر)<sup>(5)</sup>.

**وأسماء الاستفهام** : كقول السائل : (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟).

(1) ب : في.

(2) ب : كل ما بان منه بسبب غيره فهو المبين كالصلوة والزكاة بعمد البيان النبوى.

(3) ب : من غيره.

(4) أخرجه البخاري في باب الحرب، وأبو داود في باب الامارة، والترمذى في باب الأحكام، ومالك في الموطأ بباب الأقضية، والدرامي في باب البيوع، وأحمد بن حنبل.

(5) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس. ولفظ مسلم: «فلأولى رجل ذكر».

**الموصولات** : كقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) <sup>(١)</sup>.

**والمعرف بـ (أل)** الجنسية الاستغرافية فيه، كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) <sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) <sup>(٣)</sup>.

**والنكرة** في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الانكاري كقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : (لا يسخر قوم من قوم) <sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام : (من آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيمة) <sup>(٦)</sup> وقوله تعالى : (إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ) <sup>(٧)</sup>

**والمضاد الى المعرفة** عندما يقصد به الاستغراف كقوله عليه السلام : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة) <sup>(٨)</sup> وقوله تعالى : (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم) <sup>(٩)</sup>.

---

(١) البقرة آية 234.

(٢) المائدة آية 38.

(٣) النساء آية 34.

(٤) أخرجه ابن ماجة في باب الزكاة.

(٥) الحجرات آية 11.

(٦) أخرجه الشيخان.

(٧) التمل آية 60.

(٨) أخرجه البخاري في الأذان. ومسلم والنسائي ومالك وأحمد ابن حنبل.

(٩) محمد آية 33.

## قاعدة في فرق العام

34 - كل عام لم يدخله تخصيص فهو العامباقي على عمومه واليه ينصرف لفظ العام عند الاطلاق.

وكل عام أريد بلفظه عند استعماله بعض أفراده فهو العام الذي أريد به المخصوص، وهو ضرب من المجاز كقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا) <sup>(1)</sup> اذ لم يرد جميع الناس في الموضعين.

وكل عام أريد به جميع أفراده وأخرج منه بعضها بمحضه <sup>(2)</sup> فهو العام المخصوص.

## قاعدة في التخصيص <sup>(3)</sup>

35 - كل اخراج بعض أفراد العام من اللفظ العام فهو تخصيص لا يشمل الأفراد المخرجة حكم العام.

## قاعدة في المخصوص وتقسيمه

36 - كل ما كان به الاصراج المذكور فهو المخصوص فان كان لا يستقل بنفسه فهو المخصوص المتصل . كالاستثناء في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا

---

(1) آل عمران آية 173.

(2) أ : بمحضه.

(3) ب : قاعدة في الخاص : كل ما أريد به معين كعلم الشخص والجنس أو فرد مهم كالنكرة في سياق الإثبات والامراد متعدد محصور بالمعنى والجمع وأسماء الأعداد فهو الخاص.

تبיעوا الطعام بالطعام الا بسواء<sup>(1)</sup> وقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عنده المسجد الحرام)<sup>(2)</sup>  
وكالشرط في قوله تعالى : (لما استقاموا لكم فاستقيموا لهم)<sup>(3)</sup>.  
وكالصفة في قوله تعالى : <sup>(4)</sup> (الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا)<sup>(5)</sup>.  
وكالغاية في قوله تعالى : (فأنموا اليهم عهدهم الى مدتهم)<sup>(6)</sup>  
فالتحصيص بهذه تحصيص بالمفهوم.

وان كان مستقلا بنفسه فهو المخصص المنفصل كتحصيص قوله تعالى : (والملائكة يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)<sup>(7)</sup>. وقوله تعالى : (أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن)<sup>(8)</sup> تحصيضا للكتاب بالكتاب.

وكتتحصيص قوله ﷺ : (فيما سقط السماء العشر) بقوله ﷺ : (ليس فيما دون النصاب صدقة)<sup>(10)</sup> تحصيضا للسنة بالبيضة.

(1) البخاري... الاسوء بسواء وأخرجه مسلم بلفظ : مثلا بمثل . وأحمد بن حنبل في مسنده.

(2) التوبة آية 7.

(3) التوبة آية 7.

(4) ب : في قوله ﷺ : لا تباعوا . وكالصفة في قوله تعالى .

(5) التوبة آية 4.

(6) التوبة آية 4.

(7) البقرة آية 228.

(8) الطلاق آية 4.

(9) أخرجه البخاري في الباب 55 وهو باب الزكاة ومسلم في باب الزكاة.

(10) أخرجه مسلم في الباب 5 . 6 في الزكاة . والنمسائي في الزكاة (الباب 21 . 23) ب : دون خمسة أوسق .

وكتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)<sup>(1)</sup> بقوله تعالى : (وان كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)<sup>(2)</sup>.  
تخصيصا للسنة بالكتاب<sup>(3)</sup>.

وكتخصيص قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكى)<sup>(4)</sup>  
الآية بقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)<sup>(5)</sup>  
تخصيصا للكتاب بالسنة.

وقد ينحصر اللفظ<sup>(6)</sup> بالقياس كقوله تعالى : (الزانية والزاني  
فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة)<sup>(7)</sup> خصص منه العبد قياسا على الأمة  
المخصصة منه<sup>(8)</sup> بقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحسنات من  
العذاب)<sup>(9)</sup>.

## قاعدة في المطلق والمقييد

### 37 - كل ما دل على فرد أو فردين أو أفراد على سبيل الشيوع بدون

(1) أخرجه البخاري والترمذى في باب الصهارة وأحمد بن حنبل.

(2) النساء آية 43.

(3) النساء آية 11.

(4) النساء.

(5) أخرجه أحمد بن حنبل والبخاري في باب الحج (باب 44) ومسلم في باب 26 الغرائب.

(6) بـ : اللفظ.

(7) النور آية 2.

(8) أـ : منه.

(9) النساء آية 25.

قيد فهو المطلق ، سواء كان اسماً أو فعلًا فيحمل على اطلاقه حتى يأتي ما يقيده . وكل ما دل على ما ذكر بقيد فهو المقيد ، ويجب اعتبار قيده .

## قاعدة في حمل المطلق على المقيد

**38** - منها اتحدت صورة<sup>(1)</sup> الاطلاق وصورة<sup>(2)</sup> التقييد في الحكم الا وحمل المطلق على المقيد سواء أتحدا في السبب أم لا .

فالأولى<sup>(3)</sup> كقوله تعالى : (وذكر اسم ربه فصل)<sup>(4)</sup> ، المقيد مطلوبية ذكر مطلق فحمل على قوله عليه السلام : (تحريمها التكبير)<sup>(5)</sup> المقيد تقييد الذكر بالتكبير لأن السبب في الصورتين واحد وهو ارادة الدخول في الصلاة والحكم فيها واحد وهو مطلوبية ما نفتح به<sup>(6)</sup> من الذكر .

والثاني كقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)<sup>(7)</sup> المقيد<sup>(8)</sup> تحrir رقبة مطلقا<sup>(9)</sup> فحمل على قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)<sup>(10)</sup> المقيد

(1) في الأصل (سورة)

(2) في الأصل (سورة)

(3) فال أول ب :

(4) الأربع آية 15.

(5) أخرجه أبو داود في باب الصهارة والترمذى ومالك وابن ماجة وأحمد بن حنبل والمدرامي .

(6) ب : به .

(7) ابخارية آية 3.

(8) أ : مطلوبية .

(9) ب : مطلقة .

(10) النساء آية 92

تقيدها<sup>(1)</sup> بالآيمان والحكم<sup>(2)</sup> في الصورتين واحد وهو مطلوبية تحرير رقبة وان اختلف السبب ، اذ هو في الأولى الظهار وفي الثانية قتل الخطأ. ومما اختلف الحكم في الصورتين الا وامتنع حمل المطلق<sup>(3)</sup> في احداهما على المقيد في الأخرى ، سواء اتخد السبب أم اختلف. فالاول كقوله تعالى : (فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن ينماسا) <sup>(4)</sup> المقيد مطلوبية صيام الشهرين بقيد التابع مع قوله تعالى : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيينا) <sup>(5)</sup> المقيد مطلوبية الاطعام باطلاق فلا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم فيما باعتبار متعلقه. وان اتخد السبب فيما وهو الظهار. والثاني كقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) مع قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) ، فان الحكم في الأولى هو طلب القطع والسبب فيها هو السرقة والحكم في الثانية هو طلب الغسل والسبب فيها<sup>(6)</sup> ارادة القيام للصلوة.

### قاعدة في الحكم والنسخ والناسخ والنسخ

39 - كل دليل شرعي من الكتاب والسنة استمر حكمه ولم يرفع جملة بدليل آخر منها فهو الحكم وكل دليل منها رفع حكمه جملة بدليل آخر منها فهو النسخ.

(1) ب : بتقیدها.

(2) لأن الحكم.

(3) ب : المطلق.

(4) المحادلة آية 4.

(5) المحادلة آية 4

(6) ب : هو.

وكل دليل منها رفع به الشع حكما ثابتا بدليل سابق منها فهو الناسخ.

فكل رفع حكم ثابت بدليل متقدم جملة<sup>(1)</sup> بدليل متأخر لولاه لاستمر الحكم الأول فهو النسخ.

### متى يحكم بالنسخ ؟

**40** - يحكم بالنسخ اذا تعارض الدليلان الصحيحان<sup>(2)</sup> ولم يمكن الجمع بينهما<sup>(3)</sup> وعلم المتقدم من المتأخر والأقدم الصحيح أو جمع ما بينهما أو توقف.

### مورد النسخ

**41** - يدخل النسخ الأحكام ولا يدخل الأخبار.

### حكمة النسخ

حكمة النسخ مراعاة المصلحة ، وتدريب الأمة على تلقي الأحكام والتنبيه على اعتبار<sup>(4)</sup> المصالح في التشريع فقد يتتفع بذلك عند اختيار ما يطبق على الأمة<sup>(5)</sup> من أقوال أئمة الفتوى والاجتهاد.

---

(1) ب : بدليل متقدم جملة.

(2) ب : الصحيحان.

(3) ب : ما بينهما.

(4) أ : اعتبار.

(5) ب : أمة.

## وجوه النسخ وأقسامه

42 - ينسخ الرسم ويبيق الحكم كآية الرجم، وهي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجعوا هما البنت نكالا من الله والله عزيز حكيم).

وينسخ الحكم ويبيق الرسم كآية الحول في العدة وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصيحة لازواجهم)<sup>(1)</sup> الآية.

وينسخ الرسم والحكم كحديث مسلم وغيره (أنزل عشر رضعات معلومات)<sup>(2)</sup> ، فنسخ بحكم<sup>(3)</sup> ، (بخمس معلومات)<sup>(4)</sup>.

ويكون النسخ الى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس.

والى غير بدل كصدقة المناجاة.

ويكون الى ما هو أخف كآية المصايرة في القتال.

والى ما هو أثقل كنسخ التخيير بين الفدية والصوم بتعيين الصوم.

وينسخ الكتاب بالكتاب كآية العدة والمصايرة.

وتننسخ السنة بالكتاب كمسألة القبلة.

---

(1) البقرة آية 240.

(2) أخرجه الدرامي بلفظ «نزل القرآن عشر رضعات معلومات» . ومسلم في باب الرضاع . ومالك في باب الرضاع .

(3) ب : بحكم .

(4) أخرجه أبو داود في باب النكاح . والدرامي في باب النكاح . ومالك في الموطأ والرضاع .

وتنسخ السنة بالسنة ك الحديث (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)<sup>(1)</sup>.

وينسخ الكتاب بالسنة ك آية الوصية للوالدين والأقربين بحديث (لا وصية لوارث)<sup>(2)</sup>.

تنبيه<sup>(3)</sup>.

43 - ما ذكر من القواعد يطبق على خصوص الكتاب والسنة ويبقى من السنة فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره.

### قواعد في أفعاله صلى الله عليه وسلم

44 - كل ما فعله النبي<sup>(4)</sup> صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة في العبادات والمعاملات<sup>(5)</sup> فهو فيه أسوة حسنة<sup>(6)</sup> للأمة إلا إذا قام الدليل على تخصيصه به<sup>(7)</sup> (أي في العبادات والمعاملات).

وكل ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القرابة فهو دائر بين

---

(1) أخرجه مسلم في باب الجنائز والأضاحي، وأبو داود في باب الجنائز والأشربة.

(2) أخرجه البخاري في باب الوصايا، وأبو داود في الوصايا والبيوع ، والترمذى والنمسائى وابن ماجة في الوصايا.

(3) ب : أول.

(4) ب : النبي :

(5) أ : في العبادات والمعاملات.

(6) ب : حسنة.

(7) ب : على الخصوصية.

الوجوب والاستحباب ويترجح أحدهما بالدليل<sup>(1)</sup>.

وكل ما واطب عليه فهو أرجح مما فعله مرة أو نحوها<sup>(2)</sup>.

وكل ما تركه من صور<sup>(3)</sup> العبادات فليس بقربة.

وكل ما فعله (للخلقية البشرية)<sup>(4)</sup> فليس في نفسه محلا للتأسي ولكن هيئته التي أوقعه عليها هي أفضل هيئة وهي محل الأسوة.

### قواعد في تقريره صلى الله عليه وسلم

**45** – كل ما قيل أو فعل بين يديه أو بلغه وأقره فهو<sup>(5)</sup> على ما أقره عليه.

وكل ما قيل أو فعل في زمانه وكان مشهرا شهرا يبعد أن تخفي عليه فهو مثل ما فعل بين يديه.

### تنبيه ثان

**46** – تختص السنة عن الكتاب بقواعد تتعلق بها من ناحية ثبوتها لأنها من هذه الناحية ليست على درجة واحدة، بخلاف القرآن فكله متواتر.

(1) ب : والاباحة.

(2) ب : مما فعله مرة أو نحوها.

(3) ب : مما يحسب من العبادات.

(4) أ : للخلقية البشرية.

(5) ب : حق.

فكل حديث صحيح أو حسن ، فإنه صالح للاستدلال به في الأحكام.

وكل حديث ضعيف فإنه غير صالح لذلك.

وكل ما ثبت طلب فعله أو تركه بدليل معتبر فإنه يقبل ما جاء للتغريب فيه أو للترهيب منه في حديث ضعيف لم يستند ضعفه .



# خاتمة في الاجتهاد والتقليد والاتباع

## الاجتهد

47 - الاجتهد هو بذل الجهد في استنباط الحكم من الدليل<sup>(1)</sup> الشرعي بالقواعد المقدمة، وأهله هو المبحر في علوم الكتاب والسنة ذو الادراك الواسع لمقاصد<sup>(2)</sup> الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي.

## التقليد

48 - التقليد هوأخذ لقول<sup>(3)</sup> المحتهد دون معرفة لدليله، وأهله هو من لا قدرة له على فهم الدليل وهم العامة غير<sup>(4)</sup> المتعاطين لعلوم الشريعة واللسان.

## الاتباع

49 - هوأخذ قول المحتهد مع معرفة دليله ومعرفة كيفية أخذه للحكم من ذلك الدليل<sup>(5)</sup>، حسب القواعد المقدمة وأهله هم المتعاطون

---

(1) ب : بدليل.

(2) ب : من مقاصد.

(3) ب : قول.

(4) ب : غير.

(5) ب : حكم ذلك الدليل.

للعلوم الشرعية واللسانية الذين حصلت لهم ملكرة صحيحة فيها ، فيمكنهم عند اختلاف المجتهدين معرفة مراتب الأقوال في القوة والضعف ، و اختيار ما يترجح منها واستثمار ما في الآيات والأحاديث من أنواع المعرف المفيدة في انارة العقول و تزكية النفوس و تقويم الأعمال . وهذا كان حقا على المعلمين والمتعلمين للعلوم الشرعية واللسانية أن يجروا في تعليمهم و تعلمهم على ما يوصل الى هذه الرتبة على<sup>(1)</sup> الكمال .

انتهى هذا الكتاب المبارك يوم 28 ذي القعدة سنة 1356<sup>(1)</sup> على  
يد كاتبه الفقير الى ربه محمد العربي ابن صالح الحركاتي ثم البنيسي وفقه  
الله الى ما يحبه ويرضاه وأحسن ختامه وجعل الجنة مأواه آمين . وسلام على  
المسلين والحمد لله رب العالمين<sup>(3)</sup> .

---

(1) ب : من

(2) الموافق لـ 30 جانفي 1938.

(3) ب : وهذا آخر ما أملأه لنا على سبيل الاختصار وما هو في الواقع الا مقدمة واقليد المخطوطات والحمد لله ابتداء وانتهاء وكان الفراغ منه 30 في صفر لسنة 1355 هـ .

## الفهرست

تصدير ...	
7 .....	كتاب مبادئ الأصول
11 .....	الباب الأول
13 .....	في أفعال المكلفين
13 .....	الباب الثاني
15 .....	في أحكام الله تعالى
15 .....	الإيجاب
15 .....	الندب
15 .....	التحريم
15 .....	الكرابية
17 .....	الوضع
17 .....	السبب
17 .....	الشرط
17 .....	المانع
18 .....	الفرق بين الحكم التكليفي والوضع
19 .....	الأحكام الشرعية في الخطابات الاتهمية
19 .....	خطاب التكليف
19 .....	خطاب الوضع
21 .....	تسميم وتقسيم
21 .....	حكم العزم (عزيزمة)
21 .....	حكم الترخيص (رخصة)
21 .....	تصحيح وإبطال

22 .....	مقتضيات الحكم
22 .....	الحاكم
23 .....	المحكوم فيه
24 .....	المحكوم عليه
24 .....	المخاطب بالأحكام
24 .....	الخطاب العيني
25 .....	الخطاب الكفائي

### **الباب الثالث**

#### **أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس**

27 .....	الكتاب
27 .....	السنة
29 .....	الاجماع
29 .....	الاجماع العلمي
30 .....	الاجماع النظري
30 .....	القياس

### **الباب الرابع**

31 .....	في القواعد الأصولية
31 .....	قساها الأدلة
31 .....	الأدلة الاجحالية
31 .....	الأدلة التفصيلية
32 .....	قاعدة في حمل اللفظ
32 .....	قاعدة في الأمر
32 .....	قاعدة في النهي

قاعدة في الأخذ بالمؤمر به والترك للمنهي عنه.....	32 .....
قواعد المفهوم والمنطق .....	33 .....
مفهوم المخالفة .....	33 .....
دليل الخطاب .....	33 .....
مفهوم الموافقة .....	33 .....
مفهوم المساواة .....	33 .....
لحن الخطاب .....	33 .....
مفهوم الموافقة بالأحرمية .....	34 .....
فحوى الخطاب .....	34 .....
أنواع دليل الخطاب .....	34 .....
مفهوم الصفة .....	34 .....
مفهوم الشرط .....	34 .....
مفهوم الغاية .....	34 .....
مفهوم العدد .....	34 .....
مفهوم الحصر .....	35 .....
مفهوم الزمن .....	35 .....
مفهوم المكان .....	35 .....
تقييد .....	35 .....
قاعدة النص .....	36 .....
قاعدة الظاهر .....	36 .....
قاعدة المؤول .....	36 .....
قاعدة في المبين .....	37 .....
قاعدة في المحمل .....	37 .....
أسباب الاجمال .....	37 .....

37 .....	قاعدة المبين
38 .....	قاعدة في العام
38 .....	صيغ العموم
38 .....	أسماء الشرط
39 .....	الموصولات
39 .....	المعروف بـأـل
	النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام
39 .....	الانكارـي
39 .....	المضاف إلى المعرفة
40 .....	قاعدة في خرق العام
40 .....	قاعدة في التخصيص
40 .....	قاعدة في المخصوص وتقسيمه
40 .....	المخصوص المتصل
41 .....	المخصوص المنفصل
42 .....	قاعدة في المطلق والمقيـد
43 .....	قاعدة في حمل المطلق على المقيـد
44 .....	قاعدة في الحكم والمنسخ والناسخ والنـسخ
45 .....	متى يـحكم بالـنسـخ
45 .....	مورد النـسـخ
46 .....	وجوه النـسـخ وأـقـسـامـه
47 .....	تنبيـه
47 .....	قواعد في أفعالـه صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
48 .....	قواعد في تقريرـه عـلـيـهـ صـلـي اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
48 .....	تنبيـه ثـانـ

خاتمة في الاجتهاد والتقليد والاتباع ..... 51
الاجتهاد ..... 51
التقليد ..... 51
الاتباع ..... 51



طبع المؤسسة الوطنية للفنون التشكيلية  
وحدة الرغابة . 1988 — الجزائر



يمثل علم الأصول في الثقافة الإسلامية منطق الاستدلال ، ومنهج البحث والاستنباط في الشريعة ، وهذا العلم جوانب لغوية فلسفية في لسان العرب وأوضاعه ودلالاته ، مما جعله بحق فلسفة للفقه الإسلامي ومنطقا له .

أمام القارئ الكريم رسالة هامة من رسائل الإمام ابن باديس في علم الأصول . اتصل نشاطه العلمي فيها بنشاط أسلافه من القدماء ، فأحيا بها البحث العلمي ، والنظر في الأصول ، وفي المنهج ، ولم يكتف بالفروع كما هو ديدن الفقهاء المتأخرين الذين اقتصرت اهتماماتهم على الجزئيات ، ولم يلتفتوا الى الكليات التي تبني عليها الا قليلا .